قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق استمرار التعاون بين جمهورية مصر العربية والمركز الديموجرافى للأمم المتحدة والموقع فى القاهرة بتاريخ ٦/١١/١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر .

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق استمرار التعاون بين جمهورية مصر العربية والمركز الديموجرافى للأمم المتحدة والموقع فى القاهرة بتاريخ ٦/١١/١٩٧٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (١٥ مارس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاق

بين الأمم المتحدة

وجمهورية مصر العربية

فى شأن استمرار وزيادة توسع المركز (بين الأقاليم) للتدريب والبحوث الديموجرافية المنشأ فى القاهرة بموجب الاتفاق المعقود بين الجانبين المشار اليهما بعاليه والموقع فى نيويورك بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٦٣ وفى القاهرة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ وفى نيويورك بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٧٢ .

ان حكومة جمهورية مصر العربية (المعبر عنها فيما بعد بكلمة " الحكومة ") والأمم المتحدة رغبة منهما فى نهوض وتعزيز البحوث الديموجرافية وفى تدريب العاملين فى الديموجرافيا والمجالات المتعلقة بها ؛ ولرغبتهما على وجه الخصوص فى توسيع نطاق ومهام مركز (بين الاقاليم) للتدريب والبحوث الديموجرافية بالقاهرة (المعبر عنه فيما بعد بكلمة " المركز ") وجعل المركز يعمل كحلقة اتصال ببرنامج السكان الشامل للأمم المتحدة .

اتفقتا على ما يأتى :

(المادة الأولى)

أهداف وأعمال المركز

١ ـ المركز المنشأ بالقاهرة تحت الرعاية المشتركة للأمم المتحدة والحكومة والمعروف باسم المركز الديموجرافى بالقاهرة ، سيستمر فى العمل على خدمة الدول الإفريقية الراغبة ، والدول المتكلمة بالعربية فى غير افريقيا .

٢ ـ تكون أهداف وأعمال المركز على الوجه الآتى :

(أ) يقدم المركز خدماته فى التدريب والبحوث الديموجرافية للدول المشار اليها فى الفقرة السابقة والتى ترغب فى الانتفاع بخدماته .

(ب) يجرى المركز ويشرف ـ بالتشاور مع الأمم المتحدة ـ على نشر البحوث الأساسية والتطبيقية باللغة الانجليزية والعربية ، عن الاتجاهات السكانية وعلاقاتها بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية آخذا فى الاعتبار نتائج أحدث تعدادات السكان وغيرها من البيانات الإحصائية ، وأيضا يتولى المركز ـ بالتشاور مع الأمم المتحدة ـ إجراء ونشر نتائج أعمال البحوث الميدانية فى البلاد المشار اليها فى الفقرة ١ وذلك بناء على طلب أو بموافقة الحكومات المعنية .

(ج) ينظم المركز برامج دراسية تدريبية متعمقة وبحوث موجهة وذلك لمدة سنة دراسية أو أكثر للحصول على دبلومات وكذلك برامج وبحوث موجهة للحصول على درجات علمية عليا فى الديموجرافيا والميادين المتعلقة به باللغة الانجليزية والعربية ، وللمركز أن ينظم برامج موضوعية أو تدريبية للعاملين باللغتين الانجليزية أو العربية .

(د) يقدم المركز المعلومات أو الخدمات الاستشارية فى الديموجرافيا والميادين المتعلقة به للحكومات الراغبة من بين تلك التى يخدمها المركز وذلك بناء على طلب هذه الحكومات وبالتنسيق مع الخدمات الاستشارية الأخرى التى تقدمها الأمم المتحدة .

٣ ـ تكون إمكانيات التدريب بالمركز فى متناول :

(أ) المتدربين من الدول المشار اليها فى الفقرة ١ ، وكذلك من جمهورية مصر العربية الذين يحصلون على منح للتدريب أو أعمال البحوث بالمركز من الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة الخامسة أدناه ، أو يحصلون على منح من الحكومة أو من معاهد قومية أو دولية على أساس ترتيبات خاصة يوافق عليها المركز والحكومة المعنية .

(ب) مواطنى جمهورية مصر العربية ـ بالإضافة إلى المذكورين فى (٣ ـ ا) أعلاه ـ الذين تختارهم الحكومة كمتدربين وبحد أقصى يتفق عليه بين الحكومة والأمم المتحدة فى نطاق أقصى إمكانيات المركز فى التدريب والبحوث خلال كل سنة دراسية .

(جـ) الباحثين والمسجلين للحصول على درجات علمية عليا فى المراكز أو فى الجامعات والمعاهد الأخرى فى البلاد التى يغطيها المركز وذلك للحد الأقصى الذى يقرره المركز وتوافق عليه الأمم المتحدة والحكومة .

٤ ـ للمركز أن يقرر من خلال مجلس إدارته (المذكور فى المادة الثانية أدناه) الحد الأدنى للمستوى التعليمى المطلوب للقيد به سواء لبرامج التدريب أو البحوث . وبتوصية من مجلس الإدارة تحدد مناهج التدريب والبحوث وأيضا السياسة الخاصة باختيارات القبول وإمتحانات التخرج بالاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة بهدف ضمان الإعتراف بالدبلومات أو الدرجات العلمية التى يمنحها المركز .

٥ ـ يكون للمركز شخصية اعتبارية مستقلة عن الجانبين الموقعين على هذا الاتفاق . ولا يجوز اعتباره جزءا من الأمم المتحدة أو الحكومة .

٦ ـ تقام علاقات تعاونية مع الهيئات التابعة للحكومة والجامعات ومعاهد الدراسات والبحوث فى الدول التى يغطيها المركز ، وكذلك الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة لخدمة برامج البحوث والتدريب والبرامج الاستشارية للمركز .

(المادة الثانية)

مجلس الإدارة

١ ـ يعهد إلى مجلس إدارة بمسئوليات تجهيز وتقييم برامج البحوث والتدريب والبرامج الاستشارية للمركز ، وكذلك مايتطلبه حسن الأداء بالمركز

٢ ـ يتكون مجلس الإدارة من ستة أعضاء معينين كالآتى :

ـ ثلاثة أعضاء تعينهم الحكومة وتعين الحكومة أحد هؤلاء الأعضاء رئيسا لمجلس الإدارة .

ـ ثلاثة أعضاء تعينهم الأمم المتحدة أحدهم يعين كممثل للسكرتير العام للأمم المتحدة، وعضو ثانى يكون مديرا للمركز (المذكور فى المادة الرابعة أدناه) .

٣ ـ يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته كلما كان ذلك ضروريا وعلى ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة كل سنة .

٤ ـ يوافق مجلس الإدارة على اللوائح الداخلية بما فى ذلك تفويض بعض إختصاصاته للمدير كلما كان ذلك ضروريا لحسن الاداء بالمركز

(المادة الثالثة)

اللجنة الاستشارية

١ ـ تشكل لجنة استشارية (المعبر عنها فيما بعد بكلمة " اللجنة ") من الأعضاء التاليين :

ـ السكرتير التنفيذى للجنة الإقتصادية لأفريقيا أو من ينيبه عنه .

ـ مدير المكتب الاقتصادى والإجتماعى للأمم المتحدة فى بيروت أو من ينيبه عنه .

ـ مدير قسم السكان للأمم المتحدة أو من ينيبه عنه .

ـ بحد أقصى ثلاثة خبراء تعينهم الحكومة .

ـ مدير المركز .

ـ ثلاثة خبراء من ثلاثة دول من الدول التى يغطيها المركز (عدا جمهورية مصر العربية) يتم اختيارهم على أساس دورى (كلما أمكن ذلك) بواسطة الأمم المتحدة بالاستشارة مع الحكومات المعينة .

ـ ممثل الاتحاد الدولى للدراسة العلمية للسكان .

ـ ممثلان تعينهما الأمم المتحدة من الوكالات المتخصصة المعنية ، أو المنظمات غير الحكومية التى تعمل فى الدولة التى يغطيها المركز .

ـ ممثل يتم إختياره بواسطة هيئة للتدريس العليا بالمركز .

٢ ـ تنعقد اللجنة مرة كل سنتين وتنتخب رئيسها لكل دورة .

٣ ـ تقوم اللجنة بدور وضع البرامج وتقييمها للمركز وتقوم بمراجعة برامج البحوث والتدريب بالمركز والتقدم بتوصياتها لمجلس الإدارة بما يعبر عن احتياجات الدول التى يغطيها المركز فى تطوير هذه البرامج ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالتنسيق بين الاحتياجات المحلية والدولية فى برامج بحوث المركز .

(المادة الرابعة)

مدير المركز

١ ـ تعين الأمم المتحدة بالتشاور مع الحكومة مديرا للمركز .

٢ ـ تكون اختصاصات مدير المركز على النحو التالى :

(ا) يقوم بتخطيط وتنظيم وإدارة برامج البحوث والتدريب والبرامج الاستشارية وأعمال المركز

(ب) يتحمل مسئولية إدارة المركز طبقا للسياسة العامة التى يضعها مجلس الإدارة وبتأييد منه وتحت الإشراف العام له .

(جـ) يداوم الاتصال بالحكومات الراغبة والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، كلما كان ذلك ضروريا لتنفيذ برامج المركز بصورة فعالة .

(د) ينمى علاقات تعاونية مع الهيئات والمعاهد (المنصوص عنها فى المادة (الأولى).

(هـ) يعين المساعدين الفنيين وأيضا العاملين الإداريين والكتابيين الذين يحتاج إليهم المركز ، على أن يكون مفهوما أن هؤلاء العاملين لن يعتبروا من موظفى الأمم المتحدة، كما أن مستحقاتهم لا يترتب عليها أى التزام مالى للأمم المتحدة فيما يتعدى ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من هذا الاتفاق

(و) السفر إلى البلاد التى يغطيها المركز أو إلى رئاسة الأمم المتحدة كلما كان ذلك ضروريا لتنمية وحسن أداء وفاعلية برامج المركز ، كما أن له أن يتشاور مع الحكومات المعنية فيما يتعلق بالتوظيف المناسب لخريجى المركز فى مجال خدماتهم القومية .

(ز) يعد تقاريرا سنوية عن تقدم نشاط البحوث والتدريب والنشاط الاستشارى للمركز وذلك للعرض على مجلس الإدارة، ويمكن تداول تقرير المدير، أو مقتطفات منه ، بين حكومات الدول التى يغطيها المركز ، بشرط أن توافق الأمم المتحدة والحكومة على ذلك .

(ح) يمثل المركز ويعمل باسمه فى علاقات المركز بالهيئات والمعاهد والأفراد .

٣ ــ يداوم المدير الاتصال بالمواصلة أو بأية وسيلة أخرى بالمكاتب المختصة فى الأمم المتحدة ويقوم أيضا بابلاغ الأمم المتحدة بنشاط المركز ويقترح السبل والوسائل التى تنمى فاعلية نشاط المركز فى إطار برامج التنمية والسكان الشاملة للأمم المتحدة .

٤ ــ يعاون المدير مجلس الإدارة واللجنة الاستشارية بالعمل طبقا لما ورد فى المادة الثالثة أعلاه ، ويقوم بخدمة اجتماعاتهما وحفظ سجلاتهما . ويكون مسئولا عن تنفيذ القرارات التى يتخذها مجلس الإدارة وعن توزيع توصيات اللجنة الاستشارية .

٥ ــ يفوض المدير اختصاصاته فى النواحى الفنية والإدارية ــ فى حالة غيابه أو مرضه ــ إلى موظف كبير مسئول بالمركز ، ويكون هذا التفويض بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة .

(المادة الخامسة)

معاونة الأمم المتحدة

١ ــ طبقا لتوصيات وقرارات منظماتها وفى حدود الاعتمادات المالية المتاحة من مصادرها أو المخصصات خارج الميزانية .

تقدم الأمم المتحدة المعونة الفنية التالية وذلك إلى نهاية ديسمبر ١٩٨٢

(ا) خدمات مدير المركز .

(ب) خدمات بحد أقصى خمسة من الخبراء ، وبحد أقصى أربعة من المستشارين لفترة قصيرة لخدمات قدرها ١٢ رجل/ شهر سنويا.

(جـ) منحا دراسية سنوية بحد أقصى ٣٤ متدربا من البلاد التى يخدمها المركز (عدا جمهورية مصر العربية) وبحد أقصى ١٥ منحة دراسية محلية لجمهورية مصر العربية. وتقدم هذه المنح طبقا للنظم المعمول بها فى الأمم المتحدة ، وذلك للمتدربين الذين تطلب حكوماتهم منحا للتدريب فى المركز. وهذه المنح ستشمل بعض أو كل نفقات السفر من مكان إقامة المتدرب إلى المركز ونفقات العودة بالإضافة إلى رواتب شهرية .

(د) رسوم الاستشارات أو المكافآت الرمزية ونفقات أعمال السكرتارية والترجمة المتعلقة بالبحوث الميدانية والبحوث الفردية والإشراف على البحوث فى البلاد التى يخدمها المركز .

(هـ) الكتب (لمكتبة المركز والمتدربين) ، الدوريات ، والمجلات العلمية ، والمود التعليمية والأجهزة والمعدات الفنية ، المهمات اللازمة للدراسات المكتبية والميدانية ، وطبع ونشر المذكرات ونتائج البحوث والخدمات المتنوعة التى يتعاقد عليها وتقرها الأمم المتحدة .

(و) السفر داخل المنطقة لمدير المركز ولخبرائه فيما يتعلق ببرامج البحوث والتدريب كما تقرها الأمم المتحدة .

(ز) سفر أعضاء مجلس الإدارة واللجنة الاستشارية المتعلق بنشاط المركز طبقا لما تقرره الأمم المتحدة .

(ح) وسائل الإنتقال بخلاف تلك الواردة فى المادة السادسة فقرة (١ ــ و) واللازمة لحسن الأداء بالمركز ولتنفيذ برامجه.

٢ ــ تستخدم الأمم المتحدة لصالح المركز الاعتمادات التى تهبها الهيئات الخاصة والعامة لهذا الغرض .

٣ ــ لصالح العمل تمنح الأمم المتحدة بعض أو كل سلطاتها لمكتب برنامج الأمم المتحدة للتنمية بالقاهرة أو لمدير المركز، لاستخدام الاعتمادات التى توضع تحت تصرف المركز سنويا من الأمم المتحدة . على أن تكون النظم المحاسبية متفقة مع القواعد واللوائح المعمول بها فى الأمم المتحدة .

(المادة السادسة)

معاونة الحكومة

١ ـ ستتولى الحكومة توفير ما يلى :

(أ) خدمات ثلاثة من الخبراء المتفرغين لأعضاء الهيئة (ديموجرافيين) ومن أربعة إلى ستة من مساعدى الباحثين .

(ب) خدمات خبراء غير متفرغين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات فى جمهورية مصر العربية والأجهزة الحكومية المعنية بصورة تكفى برامج المركز .

(ج) التسهيلات اللازمة لإجراء التدريب والبحوث الميدانية ، كما يتم الإتفاق عليه بين الحكومة والمركز .

(د) مكان مناسب لقيام المركز بأعماله بما فى ذلك مكاتب هيئة البحوث والتدريب والإدارة ، والفصول الدراسية والأماكن اللازمة للمكتبة وتخزين المهمات والمعدات .

(هـ) الاثاث والمعدات والمهمات المكتبية لكل من المركز وأماكن الإقامة بما فى ذلك المنافع اللازمة أو نفقات التركيبات لصيانة وأمن هذه الأماكن .

(و) تسهيلات الإنتقال وخدمات التليفون والتلغراف والبريد التى يتطلبها حسن الاداء والإدارة بالمركز .

(ز) أماكن لسكن الحاصلين على منح من الأمم المتحدة من خارج جمهورية مصر العربية وكذلك تسهيلات الإنتقال لهيئة التدريس والمتدربين داخل جمهورية مصر العربية اللازمة للأعمال الميدانية الخاصة بالتدريب والبحوث التى يجريها المركز بكل من برامجه .

(ح) الخدمات الطبية وإمكانيات السكن وتسهيلات الانتقال لموظفى الأمم المتحدة المعينين بالمركز طبقا للمتاح لموظفى المعونة الفنية للأمم المتحدة بجمهورية مصر العربية .

(ط) الرواتب الشهرية وتكاليف السفر والكتب والنفقات الأخرى التى تلزم مواطنى جمهورية مصر العربية ـ بخلاف من تشملهم المادة (٥ ـ ١ ج) أعلاه ـ والمختارين كمتدربين أو باحثين أو مساعدين بالمركز وفقا للمادة الأولى أعلاه .

(ى) الاعتمادات الخاصة باستخدام اللازمين لهيئة المركز من العلميين والفنيين والإداريين والكتابيين لمساعدة المدير وهيئة البحوث والتدريس بالمركز .

٢ ـ بالإتفاق بين الحكومة والمركز ، تقوم الحكومة بتخصيص إعتماد إجمالى بنصيبها فى نفقات المركز يغطى بنود معاونة الحكومة المذكورة فى الفقرة السابقة .

٣ ـ تكون الحكومة مسئولة عن التصرف فى أية دعوة تقدمها هيئات مقيمة فى أرض جمهورية مصر العربية ضد الأمم المتحدة أو موظفيها وعن حماية الأمم المتحدة وموظفيها مما قد يلحق بهم من أضرار نتيجة قيامهم بعملهم وفق هذا الإتفاق إلا إذا إتفق الطرفان على أن تلك الدعاوى أو الالتزامات ناتجة عن إهمال جسيم أو تصرفات متعمدة من هؤلاء الموظفين .

(المادة السابعة)

التسهيلات والأمتيازات والحصانات

١ ـ الأجهزة العلمية والمعدات والمواد التعليمية والأصناف والمهمات (مثل الآلات الحاسبة والكتب والأقلام .. ألخ) اللازمة للمركز تستورد بدون قيود أو موانع ، وتعفى من الرسوم الجمركية وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى كما أنه من المفهوم أن هذه الأصناف والسلع سوف لاتباع أو يتاجر فيها فى جمهورية مصر العربية . إلا فى الأحوال التى توافق عليها الحكومة .

٢ ـ يتمتع موظفوا الأمم المتحدة القائمون بأعمال تتعلق بالمركز بالإمتيازات والحصانات المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية الامتيازات والحصانات للامم المتحدة ، أما أعضاء مجلس الادارة واللجنة الاستشارية المعينون من قبل السكرتير التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا من غير موظفى الامم المتحدة فيتمتعون بالأمتيازات والحصانات المذكورة فى المادة السادسة من الاتفاقية المشار اليها .

٣ ـ ودون الاخلال بالبند السابق فإن الحكومة تتعهد بمنح جميع أعضاء مجلس الادارة واللجنة الاستشارية كل التسهيلات والمعاملة الخاصة اللازمة لمزاولة وظائفهم المتعلقة بأعمال المركز .

٤ ـ يمنح الحاصلون على منح من الأمم المتحدة للدراسة بالمركز من غير مواطنى جمهورية مصر العربية دون حق دخول (ج.م.ع) . والخروج منها وحق الإقامة للمدة اللازمة لتدريبهم كما يمنحون التسهيلات اللازمة لسرعة إنتقالهم وحصولهم على التأشيرات اللازمة بسرعة وبدون مقابل .

(المادة الثامنة)

تنفيذ الاتفاق

١ ـ يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بمجرد التوقيع من الممثلين المعتمدين للطرفين وتتخذ إجراءات التصديق فور التوقيع عليه ويظل سارى المفعول

حتي ٢١ ديسمبر ١٩٨٢ ، ويجوز مدالعمل به لفترة مستقبلة باتفاق الطرفين. وعلى أية حال يتم التشاور بين الطرفين خلال النصف الأول من عام ١٩٨١ بهدف استمرار التعاون بينهما فى المركز .

٢ ــ يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق متبادل بين الطرفين ، ويتعهد كل من الطرفين بالنظر بعين الاعتبار فى أى طلب يقدم من الطرف الآخر لتعديله .

٣ ــ يجوز إنهاء العمل بهذا الاتفاق بواسطة أحد الطرفين بناء على تبليغ كتابى إلى الطرف الآخر ، و يعتبر الاتفاق ملغى بعد مرور تسعين يوما على استلام الطرف الآخر لهذا التبليغ الكتابى على أنه فى حالة استلام هذا التبليغ خلال الشهر الذى يسبق تاريخ افتتاح البرامج التدريبية ، أو أثناء تلك البرامج فإنه لا ينتهى العمل بهذا الاتفاق إلا بعد اكمال برامج التدريب .

بشهادة الموقعين على هذا وهما الممثلان المعتمدان من الأمم المتحدة وحكومة جمهورية مصر العربية ، تم التوقيع على هذا الاتفاق من صورتين بالانجليزية والعربية ، ونص كلا اللغتين معتمد

عن الأمم المتحدة	عن حكومة جمهورية مصر العربية
ايسوفو سعيدو جيرما كوى	جمال عسكر
السكرتير العام المساعد	رئيس الجهاز المركزى
المفوض للتعاون الفنى	للتعبئة العامة والاحصاء
المكان : القاهرة	المكان : القاهرة
التاريخ : ٦ نوفمبر ١٩٧٦	التاريخ : ٦ نوفمبر ١٩٧٦

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٥ بشأن الموافقة على اتفاق استمرار التعاون بين جمهورية مصر العربية والمركز الديموجرافى للأمم المتحدة والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١١/٦ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٩ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق استمرار التعاون بين جمهورية مصر العربية والمركز الديموجرافى للأمم المتحدة والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١١/٦ و يعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/١١/٦

تحريرا فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٧٧

بتخصيص الأراضى اللازمة لإنشاء مدينة عشرة رمضان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ بإجازة تحديد مناطق صناعية فى المدن وبجاوراتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

و بناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص الأراضى المملوكة للدولة والواقعة فى المسافة بين الكيلو متر ٤٨ والكيلو متر ٦٨ من القاهرة على طريق القاهرة / الاسماعيلية الصحراوى ، لإنشاء مدينة جديدة تسمى مدينة عشرة رمضان ، وذلك على الوجه الموضح بالخريطة المرفقة بهذا القرار على أن تضم لنطاق محافظة الشرقية .

(المـادة الثانية)

يتم تعمير المدينة الجديدة المنصوص عليها فى المادة السابقة تحت إشراف وزارة الإسكان والتعمير ، بالتنسيق بينها و بين مختلف الأجهزة المختصة ،